

## أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ،

## إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ،

لَقَدْ جَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَافَ الْعَمَلِ الَّذِي يُرْجَى نَفْعُهُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كَلِمَاتٍ وَجِيزَةٍ إِذْ قَالَ: "لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وَافَقَ السُّنَّةَ." وَيُنْفَعُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِقَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَتِمَّ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ فَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَبِيلُنَا الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ لِمَعْرِفَةِ مَا يُوَافِقُ سُنَّةَ نَبِيِّنَا وَمَا يُخَالَفُهُ، هُوَ الْمَصَادِرُ الْمُوثِقَةُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. وَلِتَبْسِيطِ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ لِلنَّاسِ عَامَّةً أَلَفَ عُلَمَاؤُنَا كُتُبَ الْفِقْهِ وَمَا نُسَمِّيهِ نَحْنُ بِكُتُبِ عِلْمِ الْحَالِ. فَلْيَكُنْ فِي بَيْتِ كُلِّ مِنَّا كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ هَذِهِ، وَلِتَحْرِصْ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْهُ يَوْمِيًّا وَلَوْ كَانَ قَدْرًا قَلِيلًا.

## أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ،

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وَمَتَى نَكُونُ قَدْ أَحْبَبْنَا أَعْمَالَنَا؟ بَيْنَ لَنَا الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، فَقَالُوا إِنَّ الْعَمَلَ مَتَى شَانَهُ نِفَاقٌ أَوْ رِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةٌ فَإِنَّهُ يَحْبِطُ. وَمِثْلَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ لِارْتِكَابِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَعَاثِرِهَا أَنْ تَذْهَبَ بِأَعْمَالِ الْعَبْدِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوقِّفَنَا لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ ارْتِكَابِ مَا يُحْبِطُهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. آمِينَ.

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُنَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بِالْإِيمَانِ وَالْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَةِ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. مِثْلَ آدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَآدَاءِ الزَّكَاةِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَةِ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مِثْلَ مُخْتَلِفِ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمَوَارِيثِ. فَعَلَيْنَا، عِبَادَ اللَّهِ، أَنْ نَتَّخِذَ كُلَّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فُرْصًا لِلتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي نَتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَائِرًا عَلَى شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

## إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ،

لَقَدْ نَبَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْمِيَّةِ النِّيَّةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَالْأَهَمُّ فِي قَبُولِ أَعْمَالِنَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِرُوحِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَفِظًا مُتَنَبِّهًا لِأَعْمَالِهِ حَتَّى تَسِيرَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ وَفَقَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُنْطَلِقُ مِنْ مُجَرَّدِ مَا اعْتَادَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ لَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَعْيِ الْكَامِلِ بِمَدَى مُنَاسَبَةِ أَعْمَالِهِ مِنْ عَدَمِهَا. وَإِذَنْ، يَنْبَغِي أَنْ نَتَجَنَّبَ مِنَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ مَا يُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا جَ أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ تُشِيرُ الْآيَةُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مَنْ يَتَّبِعْ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ وَأَجْدَادَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ عَلَى غَيْرِ هُدًى وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.